

Distr.: Limited  
23 September 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن\*، إريتريا\*، إكوادور، بنما\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، برون، بيلاروس\*، الجمهورية الدومينيكية\*، جنوب أفريقيا\*، جيبوتي\*، زمبابوي\*، سري لانكا\*، السلفادور\*، دولة فلسطين\*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا\*، لبنان\*، المغرب\*، هندوراس\*: مشروع قرار

.../٢٤

## المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدت بشأن المحفل الاجتماعي من قبل لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر في جنيف؛

٢- يحيط علماً أيضاً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- يؤكد من جديد على دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة العمل على ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي؛

٤- يؤكد على أهمية بذل جهود منسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

٦- يقرر عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٤ في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أن يركز المحفل الاجتماعي في جلسته المقبلة على حقوق كبار السن، بما في ذلك الممارسات الفضلى في هذا الصدد؛

(١) A/HRC/23/54.

٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن من بين مرشّحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررّاً للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤، في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بحقوق الإنسان لكبار السن بوصفها وثائق معلومات أساسية لازمة للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تيسّر مشاركة عشرة خبراء على الأكثر في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤، بمن فيهم ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، من أجل الإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستجرى في المحفل ومساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

١٠- يقرّر أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والروابط الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، وروابط الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيّدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

- ١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛
- ١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٤ إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛
- ١٥- يقرّر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
-